في جعله المصدر بفتح الواو من باب التغيير الفاحش في المعنى الذي ان تعمده القاري يكفر ان اراد مع رفع الراء فظاهر وان اراد مع نصبها ففيه نظر لانه قراءة شاذة على ان يكون مفعولا للبارئ وكذلك الجر في ورسوله قراءة شاذة على ان الواو للقسم

فايدة

في الغاية عن بعض الفتاوى الالثغ اذا قال رب باللام لا تفسد وان كان يدل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس والوام منعه وفي الذخيرة ان الالثغ اذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف ان كان يمكنه ان ياخذ من القرآن ايات ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة فانه لا يترك قراتها فان قرا مع امكان القراءة بغيرها فالصحيح انه لا يجوز صلاته وان كان يخل في غيرها قيل يسكت ولا يقرا ولو قرا فسدت صلاته وقيل يقرا ولا يسكت ولو سكت فسدت صلاته قال الصدر الشهيد المختار للفتوى في جنس هذه المسايل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه الحروف فاذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولو ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقيه ولو ترك تفسد صلاته

فايده

اذا اقتدى حنفي بشافعي في الوتر صح اقتداوه ولكن اذا سلم الشافعي على راس الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج عن صلاته بالسلام لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام فرعف ويرى الامام ان لا ينتقض وضوءه صح اقتداوه لانه مجتهد فيه فظهارته صحيحة في حقه ذكره الرازي في شرحه وفي الغاية لو احتجم لا يصح الاقتداء به وبه قال الاكثر وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضا احتياطا وحسن الظن به اولى والقي بين الرعاف والحجامة ان الرعاف مما تعم به البلوى وهو اضطراري وكان ينبغي ان يفصل في الرعاف ايضا في الواقعات راى بثوب امامه دما اكثر من الدرهم وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معه والامام يرى جوازها معه يعيد صلاته لانه لم ير جواز صلاة امامه وبالعكس والامام لا يعلم قيام النجاسة بثوبه لا يعيد لانه يرى جواز صلاة امامه اذا كان يعتقد فساد صلاة امامه لا يصح اقتداوه به ه
اقول ما في الواقعات مخالف لما ذكره الرازي كما لا يخفى

فايدة

اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها ليحصل له ثواب الواجب واعترض بالنهي الوارد في النذر وانه انما يستخرج به من البخيل واجيب بانه محمول على النذر المشروط كما يفعل العوام ان كان كذا فلله علي كذا يقولونه عند ما ينزل بهم المصايب ه

فايدة

من قال بعدم جواز اقامة الجمعتين قال السابقة هي الصحيحة وان وقعتا معا او جهلت السابقة بطلتا واختلفوا في السبق بماذا يعتبر قيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح وفي الكافي وغيره لو وقع الشك في الصحة

وغيره

وغيره وامام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج من عهدة فرض الوقت بيقين وفي القنية لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها امر ايمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه قال وهو الاحسن لانه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتته عليه ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر قال وهو اختياري ه

من كتاب الزكاة

في الواقعات رجل لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا يقبل جايزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة فكذا ما يشبه الصدقة وهذا اذا ادى من مال بيت المال اما اذا ادى من مال موروث له جاز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا فان كان السلطان لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الصدقة حقيقة فهذا اولى وان كان ياخذ غصبا فان كان لا يخلط الدراهم اخرى لا يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان كان يخلط لا باس به لانه صار ملكا له في قول ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة ويورث عنه وهو اوفق بالناس اذ مالهم قلما يخلو من غصب ه

فايدة

عن ابي يوسف يكره الحيلة لاسقاط الزكوة دون الحيلة لاسقاط الشفعة وفرق بان في الزكوة الاهالي منع عن شيء يصل اليه بلا عوض وفي الشفعة منع الحلو بخلف وهو الثمن الذي يجب عليه بتقدير الاخذ الاخذ وعلى هذا لا اشكال في كراهية الاحتيال في دفع الزكوة الى الوالد المعسر لانه مبني على كراهة الاحتيال لاسقاط الزكوة لكن المشهور من مذهبه انه يكره الاحتيال في دفع الزكوة لوالده ولا يكره الاحتيال لاسقاط الزكوة وفرق بان في تلك الحيلة اسقاط حقين مستحقين عليه احدهما اسقاط حق الفقرا والثاني اسقاط حق والده عند دفعها اليه فان نفقته مستحقة عليه وايضا ذكر في النهاية عن شيخ الاسلام ان الحيلة في اسقاط الشفعة بعد الوجوب مكروه بالاجماع كما لو قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت فقال الشفيع نعم والحيلة في دفع الزكوة للوالد من هذا القبيل فانها حيلة بعد الوجوب بخلاف ما لو كانت قبله وهذا احسن ه

فايدة

لو دفع جماعة جميعا الف درهم الى فقير معسر فهو مكروه عندنا وغيره جايز عنده فوجه قول زفر ان الزكوة تتم بالاداء والاخذ معا ثم ملك المايتين مانع من الاخذ فيجب ان يكون مانعا من الاداء وانه يجب ان يتم اعطاوه للفقير وتمامه بالملك له وهو عند ذلك غني فكان اعطاء الى غني ووجه قولنا ان

Copyright © King Saud University